

لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكيل اللجنة :

الرقم	أسماء الأعضاء	صفته في الجمعية	صفته في اللجنة
1	عبدالعزیز بن عبدالرحمن الخنین	مستقل (من خارج الجمعية)	رئيس اللجنة
2	فیصل بن صالح القریشي	عضو مجلس الإدارة	عضو
3	ماهر بن حازم الأسود	عضو مجلس الإدارة	عضو

معتمدة من مجلس الإدارة بقرار بالتمير رقم 4 وتاريخ 2024/05 /28



التعريف باللجنة (من اللائحة الأساسية للجمعية المادة 46 والمادة 47) :

- لجنة دائمة منبثقة عن مجلس الإدارة ومشكلة بقرار منه دائمة ومكونة من ثلاثة أعضاء
- يتم اختيار أعضاء اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم ، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية
- يجوز أن يكون رئيسها أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بعضويتها من أعضاء الجمعية العمومية.
- لايجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- لايجوز لرئيس المجلس أن يكون رئيسا لها أو عضوا فيها.
- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، ويعين مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.
- لمجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.

- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز للعضو توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.

المادة 37 من قواعد حوكمة الجمعيات :

يجب على اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة الالتزام بالآتي :

1. مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة .
2. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة .
3. الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازمة اتخاذها.
4. إعداد تقارير مفصلة في الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

اختصاصات اللجنة (من اللائحة الأساسية للجمعية وقواعد حوكمة الجمعيات) :

1. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

من المادة 28 والمادة 29 من قواعد الحوكمة :

- ✓ الإفصاح عن المكافآت في التقرير السنوي
- ✓ ألا يؤثر صرف المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها
- ✓ أن لا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%
- ✓ أن تكون إيرادات الجمعية أكثر من 5 مليون ريال أو أكثر سنوياً
- ✓ موافقة الجمعية العمومية
- ✓ عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات للعام المالي الذي تصرف فيه المكافآت
- ✓ يكون الصرف بعد نهاية السنة المالية للجمعية
- ✓ مكافأة عضو مجلس الإدارة 1000 ريال لكل اجتماع بحد أقصى 6 اجتماعات في السنة.
- ✓ مكافأة عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة 500 ريال لكل اجتماع بحد أقصى 6 اجتماعات في السنة
- ✓ يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق
- ✓ يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وفقاً للضوابط الآتية :
 - الإقرار كتابة بالتنازل عنها بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها
 - يتم التنازل للجمعية نفسها
 - لا يعد التنازل عنها من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم
 - لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة
- 2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- 4. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- 5. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- 6. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 7. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- 8. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- 9. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- 10. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.